﴿ كتاب ﴾

لقطة العجلان

﴿ تأليف الامام بدر الدين الزركشى ﴾

وقد شرحه العلامة

﴿ الشيخ محمد جمال الدين القاسمى الدمشقى ﴾

حفظه الله تعالى ونفع به

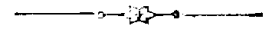

طبع على نفقة محمد عبد الخالق اسماعيل

﴿ الطبعة الاولى ﴾

١٣٢٦ — ١٩٠٨

مطبعة مدرسة والدة عباس الأول

(بالطرقة الشرقية بشارع خيرت بالقاهرة)

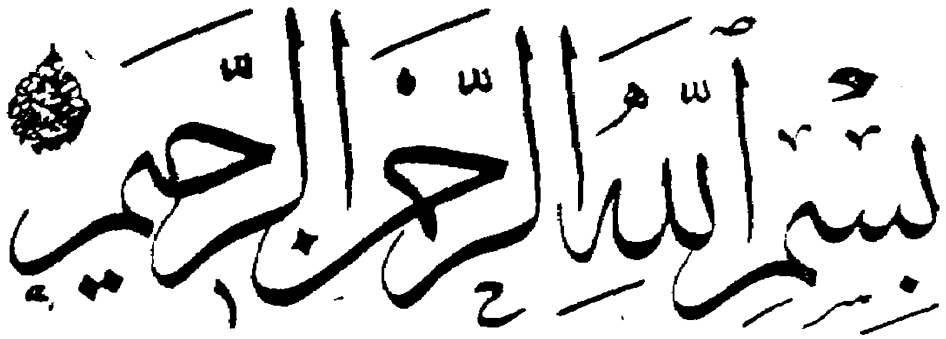

الحمد لله فاتحة كل كتاب ، وخاتمة كل باب ، والصلاة والسلام على خير من نطق بالصواب ، وعلى آله وصحبه اولى الحكمة وفصل الخطاب ، أما بعد فهذه أوراق يقرب منها المتناول ، ويقصر عنها المتطاول ، توقف على المطولات فى الزمن القصير مواليها ، وتربو بالغرائب والعجائب فلا تساويها ،

ينسى لها الراكب العجلان حاجته ويصبح الحاسد الغضبان يطريها

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله الطاهرين ، أما بعد فهذه تعليقات على كتاب لقطة العجلان ، للامام الزركشى عليه الرحمة والرضوان ، تكشف عن وجوه محاسنه نقابه ، وتذلل من شوارد فرائده صعابه ، ولقد اجاد مؤلفه فى اسلوبه ، وابدع فى حسن ترتيبه طبق مرغوبه ، فيرى الواقف عليه من رؤس مسائل العلوم اهمها ، ومن متفرقات الفوائد احكمها ، ومن قوانين المنطق اعمها ، ومن ضوابط الحكمة اكملها ، ومن قواعد الاصول أجلها ، طالعته فاكبرته ، ورجعت اليه فاعظمته ، واسفت لنسيانه فى هذه العصور

جمعتها لسؤال بعض الاخوان لتستعمل عند المناظرة ، وتعين على الدخول فى فنون المعقول لدى المحاوره ، فى زمن قصير ، فلذا عذرها التقصير ، والله اسأل الاعانة فيما قصدت ، والاثابة فيما جمعت ،

الاخيرة ، وعدم التنبه له بين المقروآت الخطيره ، مع أخذه بيد قارئه الى ذروة كبرى ، واصعاده فى اقرب وقت الى مرتبة تنقطع لها الامانى حسرى ؛ ولا غرو « فلكل كتاب اجل ، ولكل اجل كتاب » ولم اقف على شرح له الا ماللقاضى زكريا الانصارى ، عليه رحمة البارى ، وقد اعلمت العزو اليه برقم « ز » وهذه ترجمة الزركشى من حسن المحاضرة للسيوطي فى ذكر من كان بمصر من الفقهاء الشافعية قال رحمه الله : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى ولد سنة خمس واربعين وسبعمائة وأخذ عن الاسنوى ومغلطاي وابن كثير والاذرعي وغيرهم والف تصانيف كثيرة فى عدة فنون منها الخادم على الرافعي والروضة ، وشرح المنهاج ، والديباج ، وشرح جمع الجوامع ، وشرح البخاري ، والتنقيح على البخارى ، وشرح التنبيه والبرهان فى علوم القرآن ، والقواعد فى الفقه ، وأحكام المساجد ، وتخريج أحاديث الرافعي ، وتفسير القرآن ، وصل الى سورة مريم والبحر فى الاصول ، وسلاسل الذهب . فى الاصول ، وانتكت على ابن الصلاح ، وغير ذلك مات يوم الاحد ثالث رجب سنة « ٧٩٤ » ودفن بالقرافة الصغرى

﴿ فصل ﴾

مدارك العلوم ثلاثة حسّ وخبر ونظر

والحواس خمس ظاهرة سمع وبصر وذوق وشم ولمس ، وباطنة . وهى الحس المشترك (١) والمصورة (٢) والمتخيلة (٣) والوهمية (٤) والحافظة (٥) والأول (٦) افضل من الثانى خلافا للحنفية ، وقيل بالتسوية

قال الرازى : وانكر الحكماء الحسيات (٧) لعدم الوثوق

---

(١) قوة يدرك بها صور المحسوسات (٢) وتسمى المتصرفة تحلل وتركب الصور كيفما شاءت (٣) قوة تحفظ صور المحسوسات (٤) قوة تدرك المعاني الجزئية (٥) قوة تحفظ مايدركه الوهم (٦) أى السمع أفضل — أى اشرف قيل لتقديمه عليه فى الآيات والاحاديث والتقديم دليل الافضلية . ولايخفى ان ذلك بمجرده لايكفى بل يعود البحث عن سره فيها ولذا قيل فى وجهه أن السمع يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفى النور والظلمة ولايدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو شعاع . وملحظ من فضل البصر عليه ان السمع لايدرك به الا الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيئات فلما كان متعلقاته اكثر كان اشرف . ولا ريب ان الأكثر نفعا اعظم قدرا ووقعا (٧) اجمل عبارة الرازى وعبارته النيرة في المحصل فى أوائله فى

بها ، قال الطوسى : غلط عليهم واما مذهبهم ان حكم العقل في المحسوس ينقسم الى يقيني وظني ،

وهل الادراك للحواس او للنفس بواسطة الحواس خلاف (١)

بحث التصديقات : ان الناس فرق أربع « الاولى » المعترفون بالحسيات والبديهيات وهم الاكثرون « الثانية » القادحون في الحسيات فقط فزعم افلاطون وارسطاطاليس وبطليموس وجالينوس أن يقينيات هي المعقولات لا المحسوسات لان حكم الحس في معرض الغلط فلا يكون مجرد حكمه مقبولا كما يدرك البصر الصغير كبيرا كالنار البعيد في الظلمة والمعدوم موجوداً كالسراب . وقد بسط الطوسي في نقده عليه ان نقله ذلك عنهم ليس بحق وحاصله الفرق بين الحس وهو ادراك ماله لون والحكم وهو تأليف بين مدركات بالحس أو بغيره على وجه يعرض المؤلف لذاته اما الصدق أو الكذب ، واليقين حكم ثان على الحكم الاول بالصدق على وجه لا يمكن أن يزول وليس من شأن الحس التأليف الحكمي لانه ادراك فقط فلا شيء من الاحكام بمحسوسة اصلا وقوله واما مذهبهم الخ فمن تتمة قول الطوسى حكاه المصنف بمعناه ولا يجلي المقام الا بمراجعته بلفظه (١) قال القرافى في شرح التنقيح : اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجاب مع الملك أو كالصاقات فقيل كالحجاب والحواس تدرك أولا ويحصل لها العلم ثم تؤدي تلك العلوم

وآخر قولى الاشعرى أن الادراكات [١] ليست من قبيل العلوم واختاره القاضى وامام الحرمين

الجزئية للنفس فتحكم عليها وتقول كل ما كان كذا فهو كذا وقيل بل الحواس طاقات والنفس كملك فى بيت له خمس طاقات قبالة كل طاقة مشاهدات ليست قبالة الاخري والنفس التي هي الملك تنظر من كل طاقة لقبيل من المدركات لاتوجد الا هنالك ، ويدل على الاول أن البهائم لاعقل لها وهي تدرك بحواسها فدل ذلك على أن الحواس مستقلة بالادراك دون النفس . ويدل على المذهب الثانى أن الانسان اذا نام وفتحت عيناه لايدرك شيئاً مع وجود العين ولايزال كذلك حتي يستيقظ وحينئذ يحصل الادراك . فدل على أن الحواس طاقات للنفس (لطيفة) قال بعض اللغويين : قولهم محسوسات لحن فان الفعل المأخوذ من الحواس رباعي تقول احس زيد بكذا واما حس الثلاثي فله معان آخر يقال حسه اذا قتله او مسحه أو القى عليه الحجارة المحماة لينضج والمفعول منها محسوس ، واما من الحواس فحس وجمعه محسات بضم الميم لامحسوسات غير ان اكثر اللغويين يتوسعون فى هذا الباب ووقعت هذه العبارة لكثير منهم كأبي علي واضرابه وكأنهم نحو بها نحو معلومات لاشتراك الجميع فى الادراك اه قرافى

(١) أي بالحواس الظاهرة وذلك لتعريفهم العلم بانه صفة توجب لمحلها تميزاً بين المعانى — أى ماليس من الاعيان المحسوسة بالحواس

قال أغتنا : ولا يفتقر الادراك الى بنية مخصوصة(٢) ولا يفتقر لاتصال الأشعة (٣) خلافا للمعتزلة ، وهى أصل مسئلة الرؤية ،

والخبر ماصح أن يقال فى جوابه صدق او كذب لذاته ، وصدقه مطابقته للواقع ، وكذبه عدمها ، ولا واسطة بينهما على الأصح فيهما (٤) ثم مدلوله (٥) الحكم بالنسبة لا وقوعها والا لم يكن كذبا

وينقسم الى ثلاثة ، متواتر وهو ان يرويه جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب ، وشروطه اربعة — اثنان فى السامع وهو ان لا يكون عالما به ضرورة لاستحالة تحصيل الحاصل ،

الظاهرة فيخرج به ادراكات هذه الحواس فانها توجب تمييزاً فى الامور العينية فلا تكون علما كما في المواقف وشرحها (٢) أى كالحدقة للبصر والصماخ للسمع (٣) أى بالمرئى ولذا لم تفتقر رؤيته تعالى الى ذلك عند أهل السنة (٤) خلافا لمن اثبتها كما تراه مفصلا فى المختصر والمطول فى بابه (٥) أي مدلول الخبر فى الاثبات الحكم بالنسبة فى الخارج كقيام زيد فى قام زيد لا ثبوتها فيه والا لم يحتمل كذبا وهذا مارجحه الرازى وخالفه الى بعد نظراً للاصل اذ الاصل فى الخبر الصدق ، والكذب احتمال

وقال الشريف المرتضى [٦] وان لايكون معتقداً لنقيض ما يقتضيه الخبر اما لشبهة أو تقليد او اعتقاد — واثنان في المخبر ان يكون مستندهم الاحساس لئلا يحصل الالباس وان يبلغ عددهم في الطرفين والواسطة مايمنع عليهم التواطؤ على

عقلي ، ويقاس بالخبر في الاثبات الخبر في النفي فيقال على الاول مدلوله الحكم بانتفاء النسبة لاعدم وقوعها (٦) هو السيد علي بن الحسين بن موسى الحسيني ابو القاسم قال الشيخ ابو العباس احمد النجاشي في أسماء الرجال : حاز المرتضى من العلوم مالم يدانه فيه أحد في زمانه وكان متكلما شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا صنف عدة كتب مات لخمس بقين من شهر ربيع الاول سنة (٤٣٦) وصلي عليه ابنه في داره ودفن فيها ، واما أخوه الرضى فهو السيد محمد نقيب العلويين ببغداد فكان شاعراً مبرزاً وله مؤلفات عدة منها نهج البلاغة توفي سادس المحرم سنة (٤٠٦) أقول شرط الشريف المذكور يلائم كثيرا مما يدعى فيه الامامية التواتر ويناقشون فيه كما لايخفي ثم رأيت بعد أيام من كتابتي هذه مايؤيد مانقلت وذلك مانقله جمال الدين العاملي في معالم الاصول (في المطلب السادس في الاخبار) عن الشريف مامثاله : وانما احتجنا الى هذا الشرط لئلا يقال لنا فرق بين خبر البلدان وخبر النص الجلي على أمير المؤمنين عليه السلام الذي تنفرد به الامامية بنقله والا اجزتم أن يكون العلم بذلك كله ضروريا كما اجزتموه باعتبار البلدان .

الكذب عادة ، وهو يفيد القطع [١] اجماعا وغلط من نقل عن السمنية [٢] انكاره [٣] قال المقترح : وانما مذهبهم حصر المعلومات فى الحواس وغير المحسوس يسمونه معقولا لا معلوما

وقال العلامة القزوينى فى حواشى القوانين : وانما احتيج الى هذا الشرط لما علموه من انه يندفع به نقض المخالفين فى تواتر النص على الوصى وهو انه لو تواترت تلك النصوص لكنا عالمين بمضمونها كعلمنا بوجود البلدان النائية والقرون الماضية واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة بينة وتوضيح الدفع أن حصول هذا العلم بهذا الانتفاء المانع من الشبهة أو التقليد وعدم حصوله وجوده أما لخواصكم فللشبهة واما لعوامكم فللتقليد ألا يرى ان السبق على الاعتقاد بخلاف ما يولده النظر عند الاكثر مانع من توليد النظر فاذا جاز ذلك فيما هو سبب موجب فالأولى أن يجوز فيما طريقه العادة ثم قال القزويني : ولا يذهب عليك أن هذا الشرط مع سابقه معتبران فى تأثير المتواتر فى العلم فعلا لا فى تحقيق ماهيته بخلاف الشروط الراجعة الى المخبرين فانها معتبرة فى تحقيق الماهية اهـ

(١) هو بمعنى قول غيره : يفيد العلم فالعلم هنا بمعنى القطع وقد بينا ذلك فى حواشى رسالة ابن عربى فى الاصول (٢) بضم ففتح كعربية قوم بالهند دهريون قائلون بالتناسخ كما فى القاموس وانظر عناية المتقدمين بكل قوم والبحث الواسع ولو مع المارقين أو المنقرضين وحرية العلم والنظر (٣) أي انكار انه يفيد العلم وممن نقل ذلك الصحاح وعبارته:

فهو اصطلاح ، قال القاضى ابو الطيب : والعلم الواقع عنه (٤) ضرورى على الصحيح المشهور ، وقال ابو بكر الدقاق مكتسب ، قلت : وهو قول الكعبي و لامامين ، وفسره امام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا الاحتياج الى النظر عقبه

والى مستفيض وهو الشائع بين الناس عن أصل ، وهو عند لمحدثين مازادت نقلته عن ثلاثة (٥) و لا شبه بكلام

السمنية فرقه من عبدة الاصنام تقول بالتناسخ وتنكر وقوع العلم بالاخبار اه . وحيث كان مذهبهم — على مانقله المقترح — حصر المعلومات بالحواس وقدمنا ان من شروط المتواتر الاستناد الى الاحساس فالمتواتر عندهم يفيد العلم يسمى معلوما فاندفع ماللقاضي ذكرنا هنا من التوقف ، وقوله فهو اصطلاح أى حصرهم المعلومات فى الحواس والمعقولات فى غير المحسوسات اصطلاح ولا مشاحة فيه . وبعد فقاعدة تصحيح كل قول من مذهب هو الرجوع الى أسفار ذويه ، وبها يندفع كل غلط فيه ، والا فمجرد الاقوال ، لاتزال تبقي مواضع للجدال . (٤) أى عن المتواتر ضرورى يحصل عند سماعه بلا احتياج الى نظر . ومقابله مابعده ، والا مامان امام الحرمين والرازى وتفسير امام الحرمين كونه نظريا بما ذكره يجعل الخلاف لفظيا (٥) قال الشارح المعروف أن هذا عند الاصوليين وعند المحدثين مانقله ثلاثة فاكثر وعند الفقهاء اثنان

الشافعي في الشهادة بها[٦] ان يسمعه[٧] من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب ، وقال الشيخان ابو حامد وابو اسحق المروزى : إن أقله اثنان ، وجعله الماوردى والروياني أقوى الاخبار [٨] قال الاستاذ : وهو يفيد العلم النظرى [٩]

والى آحاد وهو مايحتملها [١] سواء انقله واحد أم جمع ويجب العمل به ولا يفيد العلم [٢] على الاصح فيهما وخالفت الظاهرية وغيرهم فى الثانى [٣] والجبائي وابو الحسين بن اللبان

فاكثر كما يأتى للمصنف (٦) اى بالاستفاضة المفهومة من قبل (٧) أى الخبر قال الشارح وهو بهذا المعنى مساو للمتواتر (٨) أى أصحها وظاهره العموم فيؤيد مساوته للمتواتر ويحتمل أن يريد اخبار الآحاد فيكون أعلاها (٩) جعله واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضرورى والآحاد المفيد للظن

(١) أى المتواتر والمستفيض واحتماله للمتواتر احتمال لغوي لا عرفي لما المعروف عرفا انه مايقابل المتواتر وأن المستفيض من الآحاد اه ز ال العلامة ملا الياس : الآحاد جمع أحد كبطل وابطال وانما قيل للخبر آحاد لأنه من رواية الآحاد فهو اما من باب حذف المضاف أو من باب تسمية الاثر باسم المؤثر مجازا لان الرواية أثر الراوى (٢) أى القطع ووجوب العمل به مستفاد من الادلة المقررة فى قطعيته فى الاسفار الاصولية ومن أهمها المستصفى فانه فيه مستوفى (٣) أى فذهبت الى

(٤) فى الاول (٥) وقيل ان احتفت به القرائن أفاد القطع والا فلا ومن ثم اختار ابن الصلاح تخصيص القطع بأحاديث الصحيحين لقرينة تلقى الامة لها بالقبول (٦) والنظر (٧) الاعتبار

انه يفيد العلم لانه يوجب العمل ولا عمل الا عن علم (٤) كذا وصوابه وابن الابان بواو اه ز (٥) أى فذهبوا الى انه لايجب العمل به لانه لم يوجب العلم ولا عمل الا عن علم فلايوجب شيئا والصحيح الاول لانه يوجب غلبة الظن اذا اجتمع شروطه وهي كافية لوجوب العمل (٦) أى فالعلم القطعي حاصل بأحاديثهما وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا أن مارواياه أو أحدهما يفيد الظن مالم يتواتر لان ذلك شأن الاحاد ولا فرق فى ذلك بين الشيخين وغيرهما ، وتلقي الامة بالقبول انما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتي ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ ابن الصلاح وبالغ في تغليطه . قاله النووي فى شرح مسلم قال السيوطي فى التدريب : وكذا رد ابن عبد السلام على ابن الصلاح هـذا القول وتبعته فى التدريب فراجعه وما الطف ماقاله النجم الطوفى في شرح الروضة بعد ان نقل الخلاف في افادة الصحيحين العلم : والتحقيق في أحاديث الصحيحين انها مفيدة للظن القوى الغالب لما حصل فيها من اجتهاد الشيخين رحمهما الله تعالى فى نقد رجالها وتحقيق أحوالها اما حصول العلم بها فلا مطمع فيه وذلك فى غيرها أولى اه (٧) هو ثالث

وهو التأمل بالفكر فى حال المنظور فيه ليعرف حكمه وهو يفيد الظن وكذا العلم وشرطه العقل وانتفاء اضداد النظر (٨) وان ينظر في الدليل دون الشبهة وفى الوجه الذى منه يدل الدليل دون غيره (٩) ومحصل العلم بالمطلوب عقبه بالعادة (١٠) عند الاشعرى وبالتوليد عند المعتزلة (١١) وبالوجوب عند الحكماء (١٢) واختاره

المدارك المتقدمة في طليعة الرسالة (٨) كالغفلة والتقليد وفساد الاعتقاد اه ز (٩) أي غير الوجه وحاصله أن ينظر فيه من الجهة التى من شأنها أن ينتقل الذهن منها الى المطلوب المسماه وجه الدلالة (١٠) أى التى اجراها الله سبحانه من خلقه العلم بعد النظر فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب وهو دائمي او اكثرى فيكون عاديا (١١) وذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثراً غير الله تعالي قالوا الفعل الصادر عنه اما بالمباشرة واما بالتوليد ومعنى التوليد عندهم ان يوجب فعل لفاعله فعلا آخر كحركة اليد والمفتاح فان حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح فكلتاهما صادرتان عنه الاولى بالمباشرة والثانى بالتوليد فالنظر فعل للعبد واقع بمباشرته يتولد منه فعل آخر هو العلم بالمنظور فيه (١٢) قالوا أن المبدأ الذى تستند اليه الحوادث فى عالمنا هذا موجب عام الفيض ويتوقف حصول الفيض منه على استعداد خاص يستدعيه . واختلاف الفيض بحسب اختلاف استعدادات القوابل فالنظر يعد الذهن والنتيجة فيض

(١٢) الامامان (١٤) وهى من فروع خلق الأفعال (١٥)

قال امام الحرمين: وهو أول واجب عند البلوغ (١٦) وخالفه ابن عبد السلام وقال: انه لا يجب على المكلف الا عند الشك فيما يجب اعتقاده، وقيل أول النظر[١٧] وقيل أول واجب المعرفه[١٨] ومحل العقل الغريزى ونحوه من أسباب الادراك القلب لا الدماغ خلافا للحنفية(١) وفى تفاوت العقول قولان(٢)

عليه من ذلك المبدأ وجوبا أى لزوما عقليا كذا فى المواقف وشرحها (١٣) أي الاضطراب وعدم التخلف (١٤) يعنى أمام الحرمين والرازي (١٥) أي أفعال العباد اه ز (١٦) أى أول واجب على المكلف النظر قال الرازى: معرفة الله واجبة ولا يمكن تحصيلها الا بالنظر وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب. والمراد معرفة وحدته وصفاته وسائر أحكام الالوهية لا معرفة ذاته وكنه حقيقته « ولا يحيطون به علما » وسيأتى تحقيق ذلك آخر الكتاب (١٧) أى الجزؤ الاول من النظر (١٨) أى معرفة الله تعالى اذ يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات وبقى أقوال أخر قال الدوانى: الحق عندى انه اذا كان النزاع في أول الواجبات على المسلم فيتحمل الخلاف المذكور وان كان النزاع في أول الواجبات على المكلف مطلقا فلا يخفى أن الكافر مكلف أولا بالاقرار فاول الواجبات عليه هو ذلك ولا يحتمل الخلاف اه

(١) أقول ان الصواب معهم ثم ذكر هذا الخلاف مما لا محل له من

الاعراب فان هذه المسئلة ليست مما يتجاذبها خلاف الفقهاء وانما هي حكمية مرجعها علماء التشريح وقد أجمعوا على أن المخ وهو العضو المبيض الرخو المحوي هي علبة الجمجمة المنقسم الى جملة أجزاء المغشى بجملة أغشية هو عضو العقل والاحساس وأصل لجميع الاعصاب المحركة للاعضاء والحواس والاحساس العام واما القلب فهو عضو الدورة الدموية يأتي اليه الدم من جميع الجسم ومن الرئة ويخرج بواسطة الاوعية الخارجة منه ثم يتوزع فى جميع أجزاء البدن لتغذيته — هذا ماقالوه وقد سئل بعض الباحثين: كيف استدل علماء التشريح على مواضع التصور والذاكرة والحافظة فى الدماغ ؟ واذا كان لكل منها محل مخصوص فهل هي محدودة؟ واذا كانت محدودة فهل العقل أيضا محدود ؟ فاجاب ما مثاله : أنهم استدلوا على مراكز بعض القوى بالبحث والاستقراء فتتبعوا مثلا سير الاعصاب الممتدة من العين الى مراكز محدودة في الدماغ ثم وجدوا أنهم اذا نزعوا تلك المراكز يطل الابصار وتتبعوا الاعصاب الممتدة من اللسان الى مراكز أخري فى الدماغ ووجدوا أنه اذا الغت تلك المراكز بطل النطق أو اختل وهلم جرا فاستدلوا بمثل ذلك على مراكز بعض القوى والظاهر أن هذه المراكز محدودة في نصفى الدماغ ثم ان مراكز القوي العقلية محصورة فى الدماغ فلا يفتكر الانسان بيده ولا بمعدته واذا زيلت مراكز العقل من الدماغ أو أصابها مرض أو قلت تغذيتها بطلت الافعال العقلية أو ضعفت جدا وكذلك اذا فعل بالدماغ مخدر تخدر . كالمسكر والبنج لم يعد الانسان يعقل وهو تحت سلطة ذلك

(٢) وفى اقتناصه بالحد خلاف (٣) قال القاضى وغيره : وهو بعض العلوم الضرورية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين : وقال الماوردى : الصحيح أنه العلم بالمدركات الضرورية ، وليس له الحكم فى أفعال الله تعالى وأحكامه بالتحسين والتقبيح فى معرفة

ذلك المخدر اه وقال بعض المحققين : انما ورد ذكر القلب والصدر فى باب الادراك لما عهد فى كلام العرب من ان الخواطر فى القلب والقلب مما حواه الصدر عندهم وكثيراً مايقال : إن الشك يحوك فى صدره وما الشك الا فى نفسه وعقله وأفاعيل العقل فى المخ انتهى وقال الغزالى فى الاحياء : حيث ورد فى القرآن والسنة لفظ القلب فالمراد به المعنى الذى يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وهو لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسمانى تعلق وتلك اللطيفة هى حقيقة الانسان — وقد يكنى عن القلب بالقلب الذى فى الصدر لانه بين تلك اللطيفة وبين جسم القلب علاقة خاصة فانها وان كانت متعلقة بسائر البدن ومستعملة له ولكنها تتعلق به بواسطة القلب فتعلقها الاول بالقلب وكأنه مطيتها اه (٢) أحدهما نعم نظراً الى كثرة التعلقات كتفاوت العلم بها وعليه المحققون والثانى لا ، لان العقل فى ذاته واحد. وفى الحقيقة لاخلف لان الاول ينظر الى التعلقات والثانى لاينظر اليها اه ز (٣) منهم من يقول لايقتنص لشهرته أو لخفائه والصحيح أنه يقتنص به وفيه عبارات منها ما ذكره عن القاضى الباقلانى والماوردي

الثواب والعقاب [١] خلافا للمعتزلة قال امام الحرمين : الحقائق [٢] والاحكام العقلية ووجود البارىء تعالى وحياته وكلامه وكل ما يتوقف الكلام عليه [٣] مدركها العقل خاصة وتعيين أحد الجائزين مدركها السمع [٤] وما يتأخر عن ثبوت الكلام [٥] كالرؤية وخلق الاعمال يدرك بهما . والمختار وفاقا للرازى انحصار اللذات [٦] فى العلوم والمعارف وما عداها دفع آلام [٧]

﴿ فصل ﴾

مدارك الحق [٨] أربعة : الكتاب والسنة واجماع الامة

---

(١) اذ هما شرعيان لايحكم بهما الا الشرع وخرج بقوله : فى معرفة الثواب والعقاب . حكمه بالتحسين والتقبيح فى غيرهما فانه وفاق اه ز (٢) أى حقائق الاشياء (٣) أى السمع على ثبوته كالنبوات (٤) أى السمع خاصة لانه لاسبيل الى الجزم الا به (٥) أى السمع كرؤيته تعالى وخلق أعمال العباد فانه يدرك بالعقل والسمع اما العقل فلانه لايحيله وأما السمع فلعدم توقفه عليه . وبذلك تمت الاقسام ثلاثة (٦) أى الدنيوية اه ز (٧) كقضاء شهوتى البطن والفرج فى اللذة الحسية أو حب الاستعلاء والرياسة فى الخيالية كلها دفع ألم القهر والغلبة (٨) وهو الحكم المطابق للواقع قاله (ز) وهو يشعر بان الحق هنا صفة مشبهة وقد يجيء مصدرا

والقياس، قال الرافعي : ومنهم من يقول أثنان: الكتاب والسنة والاجماع يستند الى احدهما والقياس يصدر عن أحدهما (٩) وزاد آخرون : ما يضيف على العشرين وهي : اجماع أهل المدينة عند مالك (١٠) واجماع المصرين (١١) واجماع الحرمين (١٢) واجماع الخلفاء الاربعة واجماع الشيخين (١٣) واجماع العشرة عند بعضهم (١٤) واجماع الامم السالفة عند الاستاذ (١٥) وقول

واسماء الله تعالى والاول هو المناسب هنا (٩) التعبير في الاجماع بالاستناد وفي القياس بالصدور تفنن (١٠) لانه أثبت في الاتباع واولى ان يرجع اليه لاستناده الى العمل المستمر في الصحابة وهو اما مستمر في عمل الرسول صلوات الله عليه أوفي قوة المستمر كما بينه صاحب الموافقات (١١) أي البصرة والكوفة لكثرة من نزلهما من الصحابة (١٢) أي مكة والمدينة لان اثبت الناس في الحديث علماؤهما كما نقله السيوطي في التدريب عن ابن تيمية (١٣) يعني الصديق والفاروق رضي الله عنهما ، ولقد أصاب المصنف في اسقاط القول باجماع الثلاثة وحدهم الذي حكاه في جمع الجوامع لان مثله مما لاتبغى العناية بنقله كما يعلمه من دقق فيه وانعم النظر فيما حاول الشراح وجهه ولذا لم أسقه مع الادلة الآتي تعدادها اقتداء بالمصنف كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبراً الا خلاف له حظ من النظر

(١٤) أي الخلفاء الاربعة وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (١٥) يعني أبا اسحق الاسفرائني

الصحابي فى القديم يقدم على القياس [١] وفي تخصيص العموم به وجهان [٢] والاستصحاب [٣] والأخذ باقل ما قيل عندنا [٤] والمصالح المرسلة [٥] وسد الذرائع [٦] عند المالكية [٧]

---

(١) اي عند التعارض (٢) الجواز كغيره من الحجج والمنع لان الصحابة كانوا يتركون أقوالهم اذا سمعوا العموم اه ز (٣) أى بأقسامه وهي استصحاب العدم الاصلى وهو نفى مانفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب ، واستصحاب العموم أو النص الى ورود المغير له من مخصص أو ناسخ ، واستصحاب مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء (٤) أى التمسك باقل ماقيل من أقوال العلماء حيث لادليل سواه عند معشر الشافعية لانه تمسك بما أجمع عليه مع كون الاصل عدم وجوب مازاد عليه كاختلاف العلماء فى دية الذمى الكتابى فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها وقيل كثلثها وأخذ به الشافعي لذلك . فان دل الدليل على وجوب الاكثر أخذ به كغسلات ولوغ الكلب قيل ثلاث وقيل سبع ودل عليه خبر الصحيحين فأخذ به اه ز (٥) أي المطلقة عما يدل على اعتبارها أوالغائها والمراد بها المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق (٦) جمع ذريعة وهي الوسيلة للشيء . ومعني ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له متى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك الفعل (٧) اشتهر ان القول بسد الذرائع من خصائص مذهب مالك رحمه الله وقد حقق القرافى